الوفد في زيارة موقع الجامعة برام الله.

وفد من الجالية الفلسطينية الأميركية يطلع على برامج الجامعة العربية الأميركية

جنين - "الأيام": زار وفد من مركز الجالية الفلسطينية الأميركية في ولاية نيو جرسي، أمس، موقع الجامعة العربية الأميركية في رام الله، للإطلاع عليه وعلى برامجه الأكاديمية، وبحث سبل التعاون المشترك.

وكان في استقبال الوفد، مدير موقع الجامعة في رام الله، محمد سباعنة والذي قدم شرحا مفصلا حول الجامعة وكلياتها وتخصصاتها في البكالوريوس والماجستير، وتبنيها لبرامج إستراتيجية تسعى من خلالها إلى تخريج طلبة متميزين لتلبية الاحتياجات الوطنية في فلسطين، ورفد سوق العمل بالكفاءات.

وبحث الطرفان، سبل تعزيز التعاون في برامج تهدف إلى خدمة المجتمع الفلسطيني، والتطوع من أبناء الجالية الفلسطينية في الولايات المتحدة الأميركية في وطنهم فلسطين.

من جهتها، أعربت المدير التنفيذي للجالية الفلسطينية الأميركية، رانية مصطفى، عن مدى سعادتها بهذه الزيارة، وبالتطور الأكاديمي في الجامعة العربية الأميركية، والبرامج التي تدرس فيها.

وقالت مصطفى، إن الوفد تحدث عن التميز في البرامج ومدى مواءمتها للبرامج المتقدمة في الجامعات العالمية خاصة في الولايات المتحدة.

وقام الوفد بجولة ميدانية في موقع الجامعة برام الله اطلع خلالها على مرافق الموقع، والتقى بمجموعة من الطلبة وأعضاء من الهيئة التدريسية.

منتدى الإعلاميين ينظم جولة ميدانية على مشاريع الصليب الأحمر في غزة

رام الله - "الأيام": نظم منتدى الاعلاميين الفلسطينيين ومكتب منظمة الصليب الاحمر في غزة جولة ميدانية لمدراء المؤسسات الاعلامية بغزة شملت عددا من المشاريع التي نفذها الصليب الاحمر في إطار دعمه للفئات المختلفة في المجتمع.

واطلع المشاركون، بحسب بيان صدر عن المنتدى، امس، على الدعم الذي قدمه الصليب الاحمر لتطوير قسم الطوارئ بمستشفى الشفاء الطبي وتقديمه الاجهزة الطبية، والمساعدة البشرية من خلال اخضاع الطواقم الطبية المستهدفة لدورات تدريبية يقدمها خبراء من الخارج.

كما زار الصحافيون مركز الاطراف الصناعية التابع لبلدية غزة، وتقدم منظمة الصليب الاحمر مشاريع داعمة لعمله، حيث انه يخدم فئة كبيرة من المصابين والمعاقين.

وخلال الجولة استمع مدراء المؤسسات الاعلامية لشرح خاص بمشروع الطاقة الشمسية الذي قدمته الصليب الاحمر لمستشفى غزة الاوروبي في محاولة للتغلب على ازمة الكهرباء، وتفادي انعكاسها على المرضى.

كما اطلع المشاركون على مشاريع توفير المياه ودعم المزارعين المتضررين شرق القرارة.

وفي نهاية الجولة التقى مدراء المؤسسات بمدير بعثة الصليب الاحمر بغزة جيلان ديفورن، الذي استمع لآراء الصحافيين وانطباعاتهم حول المشروعات التي تدعمها منظمته في قطاع غزة.

من جانبه، قال محمد ابو قمر أمين سر المنتدى ان الجولة تأتي في إطار التعاون المشترك بين المنتدى والصليب الاحمر في المجالات التي تخدم الصحافيين.

ولفت الى ان الجولة فرصة لمدراء المؤسسات الاعلامية للاطلاع على مثل هذه المشاريع لتوجيه الصحافيين بتسليط الضوء على القضايا التي تهم المواطنين والشرائح المختلفة من المجتمع.

من جهتها، قالت سهير زقوت الناطقة الاعلامية للجنة الصليب الاحمر بغزة إن الجولة تأتي في اطار التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والاعلاميين لتسليط الضوء على المشاريع التي ينفذها الصليب بقطاع غزة.

الطالبة تعرض ابتكارها.

طالبة في "القدس المفتوحة" تبتكر نظاماً لتقليل استهلاك النخيل للمياه

رام الله - "الأيام": قالت جامعة القدس المفتوحة، أمس: إن الطالبة بفرع جنين، جمة أبو الحسن، نجحت في ابتكار نظام لتقليل استهلاك مياه الري في زراعة النخيل، وإن الفكرة تقوم على ابتكار منتج مكون من ألياف منسوجة بطريقة دائرية متناسقة مع سطح جذع الشجرة، لا تمتص الماء بل تحافظ على أكبر نسبة منه ومن الرطوبة داخل التربة المحيطة بالجذور.

وأشارت أبو الحسن إلى أن المنتج يمتاز بتشميع الألياف، ومكوناته طبيعية ١٠٠٪، ولا تؤثر سلباً على البيئة، ويمكن لجميع أصحاب مزارع النخيل استخدامها وتطبيقها على أشجار الحمضيات وغيرها من الأشجار، وأن من مميزات تلك الألياف أنها تدوم لسنوات طويلة، ويقدر سعر المنتج حسب الحجم بين ٤٠ و٥٠ دولاراً.

وعن الدوافع للوصول إلى هذا الابتكار، قالت: إنه جاء لحل مشكلة مياه الري واستهلاكها الكبير، والسيطرة على نسبة التبخر العالي من التربة المحيطة بالأشجار للحفاظ على مياه الري التي تكلّف نحو ٢١ ألف شيكل سنوياً لكل دونم، ولاستغلال الموارد الطبيعية المتاحة ولإنتاج أخضر يفيد البيئة ويحافظ على اعتدال المناخ من ثلاثة جوانب: المياه، والتربة، والمسطح الأخضر.

وبينت أن مشروعها وصل إلى رواج عالمي، "إذ دخل في مسابقة (سويتشميد) الدولية (الدول التسع المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط)، وأن المزارعين تقبلوا الفكرة وحثوا على تطبيقها بشكل مباشر. وحظي المشروع بالمركز الأول في مسابقة أبطال المناخ على مستوى فلسطين، الذي أقيم بجامعة بيرزيت قبل شهور قليلة".

وأوضحت أن المشروع مبتكر ولم يسبق إليه أحد، فهو يقوم على حل مشكلة تبخر مياه الري ويخدم الجانب الزراعي، ويمكن أن ينافس على مستوى عالمي، ويمتاز المنتج بكونه أخضر وطبيعياً ١٠٠٪، وسهولة الإنتاج، وأُنتجت المفارش بطريقة لا مثيل لها، وتحفظ التربة من النباتات الضارة والأعشاب غير المرغوب بها.

وأكدت أن المشروع يسهم في زيادة الأيدي العاملة في فلسطين، والدخول في المجال الزراعي وإنتاج اللوازم الزراعية، "فكلما ازداد الإنتاج تضاعفت الحاجة إلى أيد تشغيلية لإنجاح المشروع، ثم إن هذا المشروع يسهم في الحفاظ على نسبة كبيرة من المياه، أما ما يتعلق بإنتاج التمور فإن المشروع يزيد من نسبة تصدير التمور الفلسطينية للخارج، كما يمكن أن تستخدمه دول أخرى تشتهر بالتمور كدول الخليج. ويسهم أيضاً في الحفاظ على البيئة، فمن خلاله تُدوّر الألياف المستخرجة من نبات الليف".

وقالت: إضافة لاحتضان جامعة القدس المفتوحة للمشروع، فقد احتضنته جامعة بيرزيت مذ كان فكرة حتى طُبق على أرض الواقع. وتعاونا كذلك مع برنامج إسباني سويتشميد (العالم الأخضر)، الذي يهتم بالإنتاج وإعادة تدوير المواد لخدمة البيئة.

كشف ملابسات سرقة مركبة من داخل منزل في الخليل

الخليل - "الأيام": كشفت الشرطة، أمس، ملابسات سرقة مركبة من داخل منزل احد المواطنين والقت القبض على المشتبه في مدينة الخليل.

وأوضحت إدارة العلاقات العامة والإعلام بالشرطة "بانه وبناء على شكوى تقدم بها احد المواطنين للشرطة حول قيام مجهول بالتسلل الى منزله ليلا وسرقة مركبته الخاصة، بدأت الشرطة إجراءات البحث والتحري لكشف ملابسات الحادثة والقاء القبض على المشتبه به".

وأضاف البيان إنه وبعد استكمال عملية جمع المعلومات والأدلة، فقد تمكنت المباحث العامة من تحديد هوية المشتبه به والقاء القبض عليه، حيث افاد بعد سماع أقواله بقيامه بالتسلل الى ساحة منزل المشتكي وسرقة مركبته قبل ان يلوذ بالفرار ليلا.

واكد البيان ضبط المركبة المسروقة وتوقيف المشتبه به مدة ٢٤ ساعة لإحالته للنيابة العامة لاستكمال الإجراءات القانونية بحقه حسب الأصول.

شرطة جنين تنفذ ٩١ مذكرة قضائية

جنين - "الأيام": قالت شرطة محافظة جنين، أمس، إنها نفذت خلال الساعات الثماني والأربعين الماضية، ٩١ مذكرة قضائية منها ٤٩ أمر حبس.

وذكرت أنها ألقت القبض على ٤٨ مطلوبا للعدالة، وفتحت التحقيق في ١٤ حادث سير نتج عنها ١٤ إصابة وصفت بالبسيطة والمتوسطة، فيما تم فحص ١١٨٢ مركبة للتأكد من قانونيتها وشروط السلامة الفنية فيها، وحررت ١٢٩ مخالفة مرورية بحق سائقين مخالفين لقوانين السير، بينما تم ضبط ثماني مركبات وثلاث دراجات غير قانونية.

افتتاح مخيم "خيوط الشمس" الصحي في مخيم بلاطة

نابلس - "الأيام": افتتحت وحدة الإرشاد والدعم النفسي في مركز يافا الثقافي، أمس، مخيم "خيوط الشمس" الصحي، والذي يضم نشاطات متنوعة تستهدف الأطفال على مدار أسبوع كامل.

ويشارك في المخيم خمسون طفلاً من كلا الجنسين للفئة العمرية (٨-١٣عاماً) من مخيم بلاطة في مدينة نابلس.

وأوضح مدير الوحدة رامي جعاريم، في بيان صحافي، امس، أن المخيم يقدم للمشاركين عدة نشاطات علاجية تفريغية يشرف عليها الطاقم العامل في الوحدة وعدد من المتطوعين.

كما يشتمل المخيم أيضا على محاضرات تثقيفية وتوعوية، إضافة لأنشطة تعليمية، وألعاب ترفيهية، وتعليم المشاركين مهارات حياتية عدة، وتدريبهم على كيفية التعامل في الظروف الصعبة التي تواجههم، وتهذيب المشاكل السلوكية التي يعاني منها الأطفال.

ويقام هذا المخيم بالتوازي مع مخيم "الصداقة العاشر" الصيفي للطلائع الذي انطلق منذ أيام برعاية المجلس الأعلى للشباب والرياضة تحت شعار "بذور الأمل .. طلائع الغد"، وذلك بمشاركة ١٠٠ طفل من مخيم بلاطة.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية الخليل

الرقم: 2016/898
التاريخ: 2017/7/12

تبليغ بالنشر موعد جلسة
في الدعوى الحقوقية رقم 2016/898

إلى المدعى عليه: مأمون حامد نعمان الجنيدي/ الخليل - واد أبو دعجان - ومجهول مكان الإقامة حالياً.

يقتضى حضورك إلى محكمة بداية الخليل الموقرة في يوم الخميس 2017/10/12 الساعة الثامنة صباحاً في الدعوى الحقوقية المذكورة أعلاه والتي أقامها ضدك المدعي جميل صبحي حسين قواسمة/ الخليل بواسطة وكيله المحامي إياد اخليل، والتي موضوعها المطالبة بمبلغ 438394 بدل حقوق وأتعاب عمالية.

وبناءً على القرار الصادر بجلسة 2017/7/12 تقرر تبليغك موعد الجلسة، ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم محكمة بداية الخليل، وعملاً بأحكام القانون يتوجب عليك الحضور إلى قلم محكمة بداية الخليل في الموعد المحدد أو ارسال محام عنك، وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 15 يوما من تاريخ تبلغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية وبعكس ذلك ستجري محاكمتك حضورياً.

مع الاحترام

رئيس قلم محكمة بداية الخليل
جواد شاهين

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل أراضي طوباس

التاريخ :2017/8/3
رقم المعاملة : 779/ج/2017

يعلن لإطلاع العموم بأنه تقدم إلى هذه الدائرة سعيد محمد حسين دراغمة من بلدة طوباس بصفته الوكيل بموجب الوكالة الدورية رقم (165/2017/1059) الصادرة عن كاتب عدل صلح طوباس بتاريخ 2017/7/30 وذلك لتقديم معاملة بيع / رقم779 /ج/2017 على قطعة الأرض رقم(132)من الحوض (10) من أراضي طوباس فمن له أي اعتراض عليه التقدم باعتراضه إلى هذه الدائرة خلال مده لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ النشر وإلا سيتم السير في إجراءات المعاملة حسب الأصول والقانون .

اسم الوكيل بالوكالات المذكورة: سعيد محمد حسين دراغمة
اسم الموكل (المالك): محمد يوسف محمد دراغمة

دائرة تسجيل أراضي
محافظة طوباس

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل أراضي طوباس

رقم المعاملة : 2017/692
التاريخ :2017/7/16

يعلن لإطلاع العموم بأنه تقدم إلى هذه الدائرة سعيد رياض سعيد صوافطة من بلدة طوباس بصفته الوكيل بموجب الوكالة الخاصة سجل رقم (1759) ص(2017/28) الصادرة عن كاتب سفارة فلسطين عمان بتاريخ2017/7/11 وذلك لتقديم معاملة بيع رقم 692 /ج/2017 على قطعة الأرض رقم(86)من الحوض (5) من أراضي طوباس فمن له أي اعتراض عليه التقدم باعتراضه إلى هذه الدائرة خلال مده لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ النشر وإلا سيتم السير في إجراءات المعاملة حسب الأصول والقانون .

اسم الوكيل بالوكالات المذكورة: سعيد رياض سعيد صوافطة
اسم الموكل (المالك): اسامة + عمر + ابراهيم + مريم + زينب ابناء مصطفى سعيد ابو حمد

دائرة تسجيل أراضي محافظة طوباس

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل أراضي الخليل

الرقم : 2017/ق/133
التاريخ: 2017/8/2

إعلان صادر عن دائرة تسجيل أراضي الخليل

يعلن لاطلاع العموم أنه تقدم إلى دائرة تسجيل أراضي الخليل السيد عمر طلال سلامة القواسمة بصفته وكيلا خاصا عن السيد: فارس "محمد نعيم" اسماعيل القواسمة وذلك بموجب وكالة خاصة رقم 2017/10530 بتاريخ 2017/5/29 عدل رام الله.

وذلك بمعاملة بيع على قطعة الأرض رقم 26+28 جزء منها قسيمة رقم 1 مؤقت على المخطط حوض 34403 سجل 28ع صفحة 18 بموقع واد القناة من أراضي الخليل.

فمن له اعتراض على ذلك عليه التقدم باعتراضه إلى دائرة تسجيل أراضي الخليل خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان وبخلاف ذلك يتم السير بإجراء المعاملة حسب الأصول ووفقاً للقانون.

اسماء الموكل	اسم الوكيل	الحصص المباعة
فارس "محمد نعيم" اسماعيل القواسمة	عمر طلال سلامة القواسمة	3155/2582

مدير دائرة تسجيل أراضي الخليل
غسان قباجة

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل أراضي رام الله

رقم الملف : 2017/ج/2348
التاريخ: 2017/8/3

إعلان صادر عن دائرة تسجيل أراضي رام الله

يعلن للعموم أنه تقدم إلى دائرة تسجيل اراضي رام الله السيد محمد أحمد محمد سليمان وذلك بصفته وكيلا دوريا بموجب الوكالة الدورية رقم 2013/9416 تاريخ 2013/6/5 الصادرة عن عدل رام الله

وذلك بمعاملة بيع على القطعة رقم 230 حوض رقم 6 من أراضي أبو قش.

فمن له اعتراض على ذلك عليه التقدم باعتراض إلى دائرة التسجيل خلال فترة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان وبخلاف ذلك يتم السير بإجراء المعاملة حسب الأصول ووفقاً للقانون.

اسم الموكل (المالك)	اسم الوكيل
أيمن خليل رزق حمايل	محمد أحمد محمد سليمان

دائرة تسجيل أراضي رام الله

دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة تنفيذ الخليل

الرقم: 2013/3091
التاريخ: 2017/4/27

ورقة إخطار تنفيذي صادرة عن دائرة تنفيذ الخليل في القضية التنفيذية 2013/3091

إلى المحكوم عليه: ثائر عبد الله محمد الجولاني من الخليل - دائرة السير - ومجهول محل الإقامة حالياً.

ليكن معلوماً لديك انه وبموجب المادة 10 من قانون التنفيذ الفلسطيني قد تقرر وبتاريخ 2017/4/26 إشعارك أنه وبتاريخ 2013/9/15 قام المحكوم له: محمد فرج يونس سنقرط من الخليل وكيله المحامي عبد الرحمن زلوم وموضوعها تحصيل دين بموجب شيك عدد 1 مسحوب على البنك العربي/ فرع الخليل وفقاً للتالي:

التسلسل	تاريخ الاستحقاق	رقم الشيك	القيمة	العملة
1	2013/3/25	16207715	3337	دينار

حيث سجلت لدينا تحت رقم 2013/3091 تنفيذ الخليل.

لذا يتوجب عليك مراجعة دائرة تنفيذ الخليل أو من تنيب عنك من تشاء من المحامين أو غيرهم في ظرف أسبوعين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإخطار وبخلاف ذلك ستقوم دائرة التنفيذ باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقك حسب الأصول.

مأمور تنفيذ الخليل
غسان البكري

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل أراضي جنين

رقم المعاملة: 2017/5109
التاريخ:2017/8/3

إعلان صادر عن دائرة تسجيل أراضي محافظة جنين

يعلن لإطلاع العموم بأنه تقدم إلى هذه الدائرة شادي «محمد علي» عطا» قاسم سليمان بصفته الوكيل بموجب الوكالة الدورية رقم (8669/2016/429) الصادرة عن عدل جنين بتاريخ 2016/9/5 وذلك لتقديم معاملة بيع رقم (2017/5109) على قطعة الأرض رقم (13) من الحوض (5) من أراضي عجة.

فمن له أي اعتراض عليه التقدم باعتراضه إلى هذه الدائرة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ النشر وإلا سيتم السير في إجراءات المعاملة حسب الأصول والقانون.

اسم الوكيل بالوكالات المذكورة: شادي « محمد علي « عطا « قاسم سليمان
اسم الموكل «المالك»: زهدي يوسف حسين السليمان + فراس بشار نظمي السليمان
عدد الحصص المباعة: حسب الوكالات

مدير تسجيل أراضي محافظة جنين

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل أراضي جنين

رقم المعاملة: 2017/5297
التاريخ: 2017/8/3

إعلان صادر عن دائرة تسجيل أراضي محافظة جنين

يعلن لإطلاع العموم بأنه تقدم إلى هذه الدائرة سعدية فرج أحمد شرف من نابلس بصفته الوكيل بموجب الوكالة الخاصة رقم (433/2017/5258) الصادرة عن عدل جنين بتاريخ 2017/5/25 بموجب الوكالة الدورية رقم (80515025) الصادرة عن بعثة م.ت.ف واشنطن بتاريخ 2017/5/15 بموجب الوكالة الدورية رقم (80203029) الصادرة عن بعثة م.ت.ف واشنطن بتاريخ 2017/2/1 وذلك لتقديم معاملة بيع رقم (2017/5297) على قطعة الأرض رقم 23 من الحوض 17 وقطعة 13 حوض 18 وقطعة 154 حوض 51 وقطعة 51 حوض 23 من أراضي قباطية.

فمن له أي اعتراض عليه التقدم باعتراضه إلى هذه الدائرة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ النشر وإلا سيتم السير في إجراءات المعاملة حسب الأصول والقانون.

اسم الوكيل بالوكالات المذكورة: سعدية فرج أحمد شرف
اسم الموكل «المالك»: سهى شحادة ناجي حنايشة
عدد الحصص المباعة: حسب الدورية

مدير تسجيل أراضي محافظة جنين

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل أراضي جنين

رقم المعاملة: 2017/5267
التاريخ: 2017/8/3

إعلان صادر عن دائرة تسجيل أراضي محافظة جنين

يعلن لإطلاع العموم بأنه تقدم إلى هذه الدائرة نجيب محمد نجيب نزال بصفته وكيلا بموجب الوكالة الدورية رقم (343/2017/7397) الصادرة عن عدل جنين بتاريخ 2017/8/2 وذلك لتقديم معاملة بيع رقم (2017/5267) على قطعة الأرض رقم (28) من الحوض (5) من أراضي قباطية.

فمن له أي اعتراض عليه التقدم باعتراضه إلى هذه الدائرة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ النشر وإلا سيتم السير في إجراءات المعاملة حسب الأصول والقانون.

اسم الوكيل بالوكالات المذكورة: نجيب محمد نجيب نزال
اسم الموكل «المالك»: فاطمة سعيد محمد كميل+فواز+خالد+وليد+ماهر+نجاح أبناء أحمد سليمان أبو زيد
عدد الحصص المباعة: حسب الوكالات

مدير تسجيل أراضي محافظة جنين

تنويه

ذكر خطأ في الاعلان رقم 2017/682 الخطأ بموجب الوكالة الدورية رقم (146/2014/1554) والصحيح بموجب الوكالة الدورية رقم (126/2014/1554) لذا اقضى التنويه

تنويه

طوباس – ذكر خطا في الاعلان الصادرعن دائرة تسجيل اراضي محافظة طوباس معاملة رقم ١٢٢٦ /٢٠١٤ الخطأ رقم حوض (٣) والصحيح رقم حوض (٢٣) لذا اقتضى التنويه

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الرقم: 2015/3301 مدني
التاريخ: 2017/7/27

إعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

إلى المدعى عليه: صالح أمين صالح صالح حبش ومجهول محل الإقامة حالياً.

أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في القضية المدنية رقم 2015/3301، والمقامة عليك من المدعية مصلحة مياه محافظة القدس/ رام الله بواسطة وكيلها المحامي نبيل مشحور/ رام الله وهذا نصه :

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله بصفتها الحقوقية والمأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الأحكام باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد إسلام زياد شديد.

الكاتب: أديب الريماوي.

الجهة المدعية: مصلحة مياه محافظة القدس لمنطقة رام الله والبيرة/ رام الله

وكيلها العام المحامي: نبيل مشحور/ رام الله

المدعى عليه: صالح أمين صالح حبش/ الطيرة - رام الله.

موضوع الدعوى: مطالبة بمبلغ 12558 شيكلاً.

وقائع الدعوى

بتاريخ 2015/11/10 تقدمت الجهة المدعية بواسطة وكيلها بلائحة دعوى لدى محكمة صلح رام الله سجلت تحت الرقم 2015/3301 وكان موضوعها المطالبة بمبلغ وقدره 12558 شيكلاً، وأهم ما جاء فيها:

1. المدعية مصلحة مياه محافظة القدس المنظمة بموجب القانون رقم 9 لسنة 1966.
2. المدعى عليه هو أحد المشتركين لدى الجهة المدعية بموجب الاشتراك رقم 1/200/006.
3. وفقاً للكشف المالي المتعلق باستهلاك المدعى عليه للمياه فقد كان يترصد في ذمة المدعى عليه حتى تاريخ 2008/11/8 مبلغاً وقدره 9958 شيكل وذلك حسبما هو مبين في الكشف المرفق والصادر عن المدعية بتاريخ 2015/5/17 والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من لائحة هذه الدعوى.
4. بسبب تخلف المدعى عليه عن تسديد قيمة الاستهلاك فقد قررت المدعية وقف خدمة الماء وتم نزع العداد المنوّه إليه بتاريخ 2008/10/8، ورغماً عن ذلك فإنه وحسبما هو مبين في تقرير الكشف المرفق، فقد تم فك سدة الماسورة، ثم تم شبك وصلة غير قانونية مكان العداد المنزوع.
5. قيمة المياه التي تم استهلاكها بطريق غير مشروع منذ تاريخ نزع العداد بتاريخ 2008/10/8 وحتى 2009/4/28 تبلغ مبلغ 2000 شيكل إضافة غلى مبلغ 600 شيكل بدل أجرة عمل وأثمان قطع ورسوم ليصبح مجموع كامل المبلغ المستحق للمدعية في ذمة المدعى عليه مبلغ 12558 شيكل.
6. طالبت المدعية المدعى عليه تسديد ما هو مستحق في ذمته إلاّ أنه تمنع عن ذلك دونما مبرر أو مسوغ قانوني.

وفي النتيجة التمست الجهة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به البالغ 12558 شيكل مع إلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

الإجراءات

وفي جلسة 2016/2/17 قررت المحكمة إجراء محاكمة المدعى عليه حضورياً، وفي ذات الجلسة كرر وكيل الجهة المدعية لائحة الدعوى، ثم شرع بتقديم بينته التي تمثلت بالمبرز م/1 وهو صورة طبق الأصل عن اتفاقية اشتراك للمياه، والمبرز م/2 وهو صورة طبق الأصل عن طلب إيصال مياه، والمبرز م/3 وهو كشف حساب مفصل يفيد باستهلاك المدعى عليه، والمبرز م/4 وهو صورة عن قسيمة نزع عداد، والمبرز م/5 وهو صورة طبق الأصل عن تقرير مخالفة، وفي جلسة 2016/4/13 قدم وكيل الجهة المدعية باقي بينته المتمثلة بشهادة الشاهد ابراهيم ذيب ابراهيم أبو طه. وبذلك ختم بينته وترافع ملتمساً الحكم حسب ما جاء في لائحة الدعوى، ثم قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم، وفي جلسة 2016/5/18، اختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علناً.

المحكمة

وبالتدقيق في سائر أوراق هذه الدعوى، وما جاء في لائحة دعوى الجهة المدعية، وكافة البينات المقدمة منها، فإنها تجد:

1. أن الجهة المدعية قامت بتزويد المدعى عليه بخدمة المياه، باعتباره أحد المشتركين لديها، ومسجل باسمه خط الخدمة موضوع الدعوى والذي يحمل الرقم 0010200006، وهو المنتفع والمستفيد المباشر منها، وهذا ما ثبت من خلال المبرز م/1 وهو صورة طبق الأصل عن اتفاقية اشتراك بالمياه، وكذلك المبرز م/3 وهو "كشف حساب - مياه" صادر عن الجهة المدعية بتاريخ 2015/5/17م.
2. أن ذمة المدعى عليه مشغولة للجهة المدعية بمبلغ وقدره 9304 شيكل، وهو قيمة فواتير استهلاك مستحقة حتى تاريخ 2008/10/8م محسوماً منها المجموع الإجمالي للغرامات المقدرة من قبل الجهة المدعية - حتى ذاك التاريخ - والبالغة 654 شيكلاً، وهذا ما ثبت من خلال ذات المبرز م/3 المشار إليه أعلاه، والمعزز بشهادة الشاهد ابراهيم ذيب ابراهيم ابو طه - في جلسة 2016/4/13م على الصفحة 6 من ضبط المحاكمة - والتي جاء فيها: "... هذه الخدمة مسجلة باسم صالح أمين صالح حبش وحتى تاريخ 2008/11/8 استحق في ذمة هذا المشترك مبلغ 9958 شيكل وهذا المبلغ بدل استهلاك مياه وفواتير لم يتم دفعها...".
3. أن الجهة المدعية وبسبب تخلف المدعى عليه عن دفع المبالغ المستحقة عليه؛ قامت بتاريخ 2008/10/8م بالتوقف عن تزويد المدعى عليه بخدمة المياه من خلال نزع العداد محل الخدمة. وهذا ما ثبت من خلال صورة عن قسيمة نزع العداد، وهي المبرز م/4 في هذه الدعوى، وكذلك شهادة الشاهد ابراهيم ذيب ابراهيم أبو طه - في جلسة 2016/4/13م على الصفحة 6 من ضبط المحاكمة - والتي جاء فيها: "... ولعدم التزام هذا المشترك بدفع هذه الفواتير قمنا بتاريخ 2008/10/8 بنزع العداد...".
4. أن المدعى عليه وعلى إثر نزع الجهة المدعية للعداد محل الخدمة؛ قام وبمعرفته الشخصية بإعادة وصل المياه دون إذن من الجهة المدعية، الأمر الذي جعل ذمته مشغولة أيضاً لهذه الجهة بمبلغ 2500 شيكل؛ وذلك مقابل استهلاك مياه خلال الفترة الممتدة ما بين 2008/10/8م وحتى 2009/4/29م والتي قدرت كميتها بـ(200)م3، حيث بلغت القيمة الإجمالية لثمن هذه المياه المستهلكة 2000 شيكل، إضافة لتكاليف إزالة الوصلة المخالفة (أجرة القص والطاقم الفني) البالغة 500 شيكل، وكل ذلك ثبت للمحكمة من خلال صورة عن تقرير مخالفة صادر عن الجهة المدعية وهو المبرز (م/5) في هذه الدعوى، والمعزّز بشهادة الشاهد إبراهيم ذيب ابراهيم أبو طه - في جلسة 2016/4/13م على الصفحة 6 من ضبط المحاكمة - والتي جاء فيها: "... وبتاريخ 2009/4/29 قمنا بالكشف عن العقار محل الخدمة حيث تبين أن المشترك ينتفع من المياه بطريقة غير مشروعة حيث قام بوضع وصلة مكان العداد المنزوع من السابق واستخدام المياه بدون عداد، ومن تاريخ نزع العداد وحتى تاريخ الكشف ترصد في ذمة المدعى عليه مبلغ 2000 شيكل بدل مياه مستهلكة بطريقة غير شرعية قدرت بـ(200) متر مكعب مضافا إليها مبلغ 500 شيكل أجرة الطاقم الفني والقطع المستخدمة لإزالة المخالفة، وطالبنا المدعى عليه بدفع المبالغ الآ أنه لم يلتزم".

وبإنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة، تجد المحكمة:

1. أن هناك علاقة تعاقدية بين الجهة المدعية والمدعى عليه، يمكن تكييفها على أنها عقد من عقود التوريد الحديثة - غير المسمّاة - الذي يلتزم فيه المورد بتوريد الخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة مقابل مبلغ معين، حيث يلتزم مقدم أو موزع هذه الخدمة (مصلحة المياه/ الجهة المدعية) بتقديم خدمة المياه للطرف الثاني الراغب بالحصول على هذه الخدمة (المشترك/ المدعى عليه) خلال فترة زمنية ممتدة مقابل تعرفة استهلاك ورسوم خدمة محددة.
2. أن هذا العقد من عقود المعاوضة الملزم لطرفيه، إضافة لكونه من عقود المدة؛ التي يكون الالتزام بتوريد الخدمة بموجبها التزاماً مستمراً طيلة فترة العقد وما دام المستفيد (المشترك) ملتزماً بدفع مقابل هذه الخدمة، إذ يعتبر هذا العقد متتابع التنفيذ لاستغراقه مدة زمنية لتنفيذه، وعليه فلا يكون هناك أي حاجة لإعذار المدين باستحقاق ما ترصد بذمته في حال تأخر في تنفيذ التزاماته، لأن ما فات من هذه الالتزامات لا يمكن تداركه، لفوات الزمن.
3. أن أساس الالتزام ومصدره بالنسبة للمدعى عليه خلال الفترة الممتدة ما قبل 2008/10/8م؛ هو العقد المبرم ما بين أطراف هذه الدعوى، وإن عدم التزام المشترك (المدعى عليه) بدفع المبالغ المستحقة عليه بموجب هذا العقد يعد اخلالاً بالتزام تعاقدي تنهض معه أركان المسؤولية التعاقدية الموجبة لإلزامه بدفع مقدار ما ترصد بذمته من مبالغ لقاء انتفاعه من الخدمة التي زودته بها الجهة المدعية. أما أساس إلزام المدعى عليه بقية المبالغ المستحقة في ذمته خلال فترة انتفاعه من الخدمة بلا إذن أو رضا من الجهة المدعية - وهي الفترة الممتدة ما بين 2008/10/8م وحتى 2009/4/29م - فأساسها الفعل النافع وإثراء المدعى عليه على حساب افتقار الجهة المدعية بلا سبب قانوني أو جواز شرعي.
4. أن عدم بيان الجهة المدعية للأساس القانوني الذي استندت إليه في مطالبتها المدعى عليه بغرامات تأخيرية بلغ مقدارها 654 شيكلاً، إضافة لعدم بيان آلية احتساب هذه الغرامات، يجعل من هذه المطالبة مفتقرة لسببها الصحيح، ولا سبيل بالنتيجة لإلزام المدعى عليه بدفعها، كما أن مطالبة الجهة المدعية بمبلغ 100 شيكل كبدل رسوم إعادة وصل الخدمة بعد إزالة المخالفة، تعد مطالبة سابقة لأوانها، ومستوجبة عدم القبول.
5. أنه يشترط لصحة المطالبة بالفائدة القانونية وجود نص قانوني أو اتفاقي يجيز ذلك، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية في العديد من أحكامها (منها على سبيل المثال الأحكام ذوات الارقام: 2008/236، 2009/86، 2009/332، 2010/30، وعليه ولمّا كان قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 42 لسنة 1952م - والذي أجاز الحكم بالفائدة القانونية بموجب المادة 179 منه - قد ألغي صراحة بموجب المادة 292 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م، فإن مطالبة الجهة المدعية بالفائدة القانونية تغدو والحالة هذه غير قائمة على أساس سليم يصلح لحملها عليه، ومستوجبة الرد بالنتيجة.

وعليه، وبعد أن صرّفت المحكمة الأدلة ومحّصت البينات، وحيث أن الأصل - وكما أفصحت عنه المادة 2 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م - أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، فإن المحكمة تجد أن الجهة المدعية قد استطاعت إثبات الجزء الأكبر من عناصر دعواها دون أن تجرح أو تتناقض مع أي بينة أخرى من المدعى عليه الذي تمت محاكمته حضورياً في هذه الدعوى، لتصل المحكمة في النهاية - ومن خلال البينة القانونية والمنتجة للجهة المدعية - إلى نتيجة حتمية مؤدّاها انشغال ذمة المدعى عليه بمبلغ 11804 شيكل، دون ثبوت موجبات الحك